الإصلاح الاجتماعي لنزلاء المؤسسة الإصلاحية في العراق (المسار والمآل)

الباحث: مهند أياد عبد جاسم أ.م.د. عبد الحسن جواد حبيب

جامعة بغداد / كلية الآداب / قسم علم الاجتماع

mohanedmohaned7878@gmail.com

dr.7assan67@yahoo.com

الملخص:

يسعى البحث إلى معرفة واقع الإصلاح الاجتماعي لنزلاء المؤسسة الإصلاحية في العراق ورعايتهم وتأهيلهم من الناحية التاريخية والذي يعتبر مطلباً حديثاً لا يتعدى تاريخه الفعلي القرن ونصف بعد التغير الذي حصل في الفلسفة الجنائية والتي أصبح هدفها الأساسي إصلاح وعلاج النزيل بدلاً من استخدام العقاب لذلك لابد من أعداد برامج لرعاية وتأهيل النزلاء المودعين في المؤسسة وبرامج للرعاية اللاحقة للمطلق سراحهم من شأنها أن تحقق الهدف الأساسي وهو إصلاح النزيل، ولكي تعمل هذه البرامج على الحد من العود للجريمة مرة أخرى.

الكلمات المفتاحية: (الإصلاح الاجتماعي، النزلاء، المؤسسة الإصلاحية).

Social reform for inmates of the correctional institution in Iraq

(path and money)

Muhannad Iyad Abd Jassim

University of Baghdad/ College of Arts/ Department of Sociology

mohanedmohaned7878@gmail.com

Dr. Abdul Hassan Jawad Habib

University of Baghdad/ College of Arts/ Department of Sociology

dr.7assan67@yahoo.com

Abstract:

The research seeks to know the reality of social reform for inmates of the correctional institution in Iraq and their care and rehabilitation from a historical perspective, which is considered a modern demand whose actual history does not exceed a century and a half after the change that occurred in criminal philosophy, whose primary goal became reforming and treating the inmate instead of using punishment. Therefore, programs must be prepared. To care for and rehabilitate inmates placed in the institution and to provide

aftercare programs for those released that will achieve the primary goal of reforming the inmate, and for these programs to reduce recidivism.
Keywords: (social reform, inmates, correctional institution).

المقدمة:

بعد أن كانت العقوبة غاية بحد ذاتها عمدت الدول بتأثير من المصلحين الاجتماعيين والعلماء الجنائيين الذين برزت كتاباتهم منذ أوائل القرن الثامن عشر وتبلورت بعد ذلك بقرن ونيف إلى الاهتمام بأحداث برامج تربوية وإصلاحية في المؤسسات العقابية انطلاقاً من فرض أن إعادة تأهيل النزيل اجتماعياً ومهنياً كفيل بجعله مواطنا صالحاً يبتعد عن مهاوي الإجرام بعد إطلاق سراحه والإصلاح الاجتماعي لنزلاء المؤسسة الإصلاحية عملية تتطلب الاهتمام بالنزيل والعمل على دراسة شخصيته وتاريخ انحرافه والأسباب التي أدت به إلى الانحراف وتكوين صورة واضحة عن مقومات هذه الشخصية وتحديد مواطن القوة والضعف فيها عملية أساسية يستند إليها القائمون على إدارة المؤسسة في وضع البرامج وتحديد الطرق والأساليب التي بموجبها يتم إصلاح النزيل وتحقيق الأهداف المنشودة من الإصلاح الاجتماعي أن من بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى انحراف الفرد هي البيئة المجتمعية والأسرة والأصدقاء بالإضافة إلى الجانب الاقتصادي .

والمعاملة الإصلاحية للنزلاء هي حصيلة الاتجاه العلاجي الجديد الذي ظهر منتصف القرن الماضي، وهو أسلوب علمي لمعالجة مشكلات الفرد ذاته وتحقيق هدف معين لإصلاح المذنبين وتهيئتهم لمواجهة الضغوط الاجتماعية التي يمكن أن تعترض سبيل حياتهم بعد إطلاق سراحهم إلى المجتمع الحر، أن المعاملة الإصلاحية في مجال معاملة المذنبين تتوجه إلى كل ما يمكن عمله للنزيل من اجل تقليل فرص عودته إلى ممارسة الأعمال الإجرامية بعد أن يتم إطلاق سراحه من المؤسسة الإصلاحية.

ويتكون البحث الحالي من خمسة مباحث رئيسية، إذ شمل المبحث الأول الإطار العام للبحث(مشكلة البحث، أهمية البحث، أهداف البحث) في حين أحتوى المبحث الثاني المفاهيم والمصطلحات العلمية للبحث، في حين شمل المبحث الثالث عرض نبذة تاريخية عن تطور التشريعات القانونية الخاصة بالإصلاح الاجتماعي لنزلاء المؤسسة الإصلاحية في العراق، وأحتوى المبحث الرابع على المقومات والأسس التي ترتكز عليها المؤسسة الإصلاحية، أما المبحث الخامس فقد ضم برامج الرعاية والتأهيل المؤسساتية للنزلاء المودعين والرعاية اللاحقة للمطلق سراحهم.

المبحث الأول

الإطار العام للبحث

أولاً: مشكلة البحث

الجريمة بصورها المختلفة ما هي إلا ظاهرة اجتماعية ناشئة عن أسباب وعوامل عديدة تتفاعل مع بعضها، فينتج عنها السلوك الإجرامي، وعلى هذا الأساس فان عملية معالجة هذه الظاهرة يتطلب بالضرورة معالجة الأسباب المرتبطة بالسلوك الإجرامي ومحاولة القضاء على فعاليتها في الدفع إلى السلوك الإجرامي، من خلال عملية الإصلاح الاجتماعي للمجرمين، بتعبير أدق أن التصدي للجريمة أتخذ أشكالاً مختلفة في شكله وجوهره ابتداءً من العقاب الجسدي للمجرم إلى الاهتمام بإعادة تربيته وإصلاحه وعلاجه ومساعدته في العودة إلى الطريق السوي في الحياة الاجتماعية من خلال حجزه في أماكن خاصة تسمى المؤسسات الإصلاحية بغية دراسة العوامل الشخصية للمجرم كالجانب النفسي والبيولوجي، بالإضافة إلى دراسة العوامل والظروف البيئية المحيطة به، ولكي يتحقق هذا الهدف أن تتوفر في المؤسسات الإصلاحية كافة الإمكانات المادية والفنية اللازمة لإتمام عملية الإصلاح الاجتماعي للمجرمين، وأن نجاح عملية الإصلاح الاجتماعي لنزلاء المؤسسة الإصلاحية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظرية الإصلاحية الحديثة والأيديولوجية للسياسة الجنائية والاجتماعية للمجتمع، وكذلك تهيئة أبناء المجتمع نفسياً لتقبل المفرج عنهم من خلال إعادة دمجهم في المجتمع.

وفي ضوء ما تقدم يمكن أثارة تساؤلات أساسية في هذا الجانب منها:

١- ما المقصود بالإصلاح الاجتماعي لنزلاء المؤسسة الإصلاحية.

٢- ما المراحل التاريخية لتطور التشريعات القانونية الخاصة بالإصلاح الاجتماعي لنزلاء المؤسسة الإصلاحية في العراق.

٣- ما واقع برامج الرعاية والتأهيل المؤسساتية للنزلاء المودعين والرعاية اللاحقة للمطلق سراحهم .

ثانياً: أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث من تنامي إحدى المشكلات الخطيرة ذات الإبعاد الاجتماعية وهي زيادة وتنامي حجم مشكلة الجريمة في العراق وزيادة أعداد النزلاء العائدين إلى المؤسسة الإصلاحية، لذا

فان العمل على احتواء هذه المشكلة والحد منها ضروري في الوقت الحالي، ولكون البحث يقع ضمن نطاق الخدمة الاجتماعية التي هي موضع اهتمام مشترك بين الأخصائي الاجتماعي والمؤسسة الإصلاحية، لذلك يكون إضافة نوعية للمكتبة العربية، ولدارسي علم الإجرام، ولأصحاب القرار في إصلاح وعلاج المجرمين، ومن الممكن أن يفتح المجال لمزيد من البحوث ذات الصلة بموضوع البحث.

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية:-

١- التعرف على ماهية الإصلاح الاجتماعي لنزلاء المؤسسة الإصلاحية.

٢- التعرف على المراحل التي مرت بها التشريعات القانونية للإصلاح الاجتماعي لنزلاء المؤسسة الإصلاحية في العراق.

٣- معرفة الواقع التطبيقي للإصلاح الاجتماعي لنزلاء المؤسسة الإصلاحية في العراق.

٤- استشراف مستقبل الإصلاح الاجتماعي لنزلاء المؤسسة الإصلاحية في العراق.

المبحث الثاني

المفاهيم والمصطلحات العلمية للبحث

أولاً: الإصلاح الاجتماعي

يعرف الإصلاح الاجتماعي بأنه كافة الجهود المهنية المتخصصة التي تمكن نزلاء المؤسسة الإصلاحية من العودة إلى المجتمع كمواطنين صالحين بعد انقضاء فترة الإيداع، والإصلاح هنا هو البديل المخالف للعقاب الذي هو بطبيعته رد فعل مجتمعي للتعامل مع المجرمين من خلال إيقاع الألم ألعمدي بهم لمواجهة مشكلة الجريمة، والنزيل هنا محكوم عليه بعقوبة وهو واقع تحت سيطرة المسؤولين وخاضع للوائح وبرامج المؤسسة الإصلاحية التي تباشر بتنفيذ عملية الإصلاح الاجتماعي(سالم، ٢٠١٥، ص١٢٩) وكذلك يعرف الإصلاح الاجتماعي بأنه احد السياسات الاجتماعية النوعية الداخلية للمجتمع وترتبط بالبرامج والأنشطة الاجتماعية حيث تضعها الدولة لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية في أن واحد، وتترجم تلك السياسة بمجموعة من الخدمات الاجتماعية المقدمة لنزلاء المؤسسة الإصلاحية وكما أن للسياسة الاجتماعية أهداف وأدوات فان لها مجالات وحقول تتوجه نحوها نشاطات وبرامج السياسة الاجتماعية ومنها حقل سياسة الإصلاح

الاجتماعي لنزلاء المؤسسة الإصلاحية(المراياتي، ٢٠١١، ص٣٤٤) وأيضاً يعرف بأنه البديل المخالف للعقاب الذي هو بطبيعته رد فعل مجتمعي للتعامل مع المجرمين من خلال إيقاع الألم ألعمدي بهم لمواجهة مشكلة الجريمة(علي، ٢٠١٤،ص٥١)

ثانياً: النزلاء

المعنى اللغوي للنزلاء: نزلاء جمع نزيل، مؤنثه نزيلة وجمعه نزيلات ونزلاء، والنزيل بمعنى الضيف "أتاه نزيلا، مقيم"(عمر، ٢٠٠٨، ص٢١٩٧) وكذلك يعرف النزيل في معجم المنجد بمعنى الضيف، يقال: فلان نزيلي، أي ينزل معي في البيت(معلوف، ١٩٩٥، ص٨٠٢)

أما اصطلاحاً: يعرف النزيل أيضاً بأنه "كل من ارتكب فعل يكون جريمة وصدر بحقه حكماً مبرماً بإدانته أمام القضاء وأصبح أهلاً لتحمل العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات والممثلة في السجن لمدة محدودة حسب نوع الجرم"(نجم، ٢٠٠٨، ص١٧) وكذلك عرف النزيل على انه "الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر مخالفاً بذلك نصاً في القانون عمداً، ومودعاً في إحدى المؤسسات العقابية"(شتا، ١٩٨٧، ص٢٣)

ثالثاً: المؤسسة الإصلاحية

تعرف المؤسسة الإصلاحية في معجم العلوم الاجتماعية على أنها "منشأة لإقامة وإصلاح المنحرفين الذين يمضون في هذه المنشأة مدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات ويتلقون بعض برامج التعليم والتدريب الصناعية"(بدوي، ٢٠٠١، ص٤٤) كما تعرف هيئة الأمم المتحدة المؤسسة الإصلاحية بأنها "جميع المؤسسات الممولة تمويلاً عاماً أو خاصاً التي يجرد فيها الأشخاص من حريتهم، ويمكن أن تشمل هذه المؤسسات، على سبيل المثال لا الحصر، المرافق العقابية والإصلاحية ومرافق الطب النفساني التابعة لإدارة السجون"(الأمم المتحدة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص٣٢)

المبحث الثالث

نبذة تاريخية عن تطور التشريعات القانونية الخاصة بالإصلاح الاجتماعي لنزلاء المؤسسة الإصلاحية في العراق

في العراق وطوال قرون خضع فيها للحكم العثماني ولم تكن هنالك سياسة اجتماعية رسمية غير أن المجتمع العراقي كأي مجتمع أنساني أخر كان قد حقق ملزما وظيفيا تمثل فيما يمكن أن يسمى بالسياسة الاجتماعية التلقائية هدفها تكريس التكافل الاجتماعي كوظيفة ظاهرة وخفض التوترات والصراعات كوظيفة كامنة، وفي عام ١٩٢١ ظهرت الدولة العراقية وهي صناعة بريطانية بامتياز ولم يكن البريطانيون المثقلون بأعباء الحرب حريصون على رفاهية العراقيين(حمزة، ٢٠١١، ص٧٠-٧١)وكان لزاماً والحالة هذه كنتيجة للاحتلال أن تسعى السلطات العسكرية البريطانية إلى إلغاء معظم القوانين العثمانية وتشريع قوانين جديدة ومتطلبات الاحتلال ومن ضمن هذه القوانين الملغاة قانون الجزاء العثماني(الحسني، ١٩٧٥، ص٣)الذي وضع عام ١٨٥٨ ويعد ثمرة من ثمار محاولات التحديث التي قامت بها الدولة العثمانية للحاق بالغرب، ومع أن قانون الجزاء العثماني قد أشار إلى (دار الإصلاح) إلا أن المصادر ذات العلاقة لم تشير لمواصفاتها وظروف نزلائها(مصطفى، ٢٠١١، ص٥)وتشريع قانون العقوبات البغدادي بدلاً منه، لقد وضع هذا القانون من قبل القائد العام لجيوش الحملة البريطانية إلى العراق بتاريخ ١٩١٨/١١/٢١ على أن يبدأ نفاذه في ولاية بغداد في اليوم الأول من عام ١٩١٩ ومن ثم تطبيقه في سائر المناطق المحتلة من قبل الجيوش البريطانية في العراق، وان مشرعه نفسه يعترف في مذكرته الإيضاحية التي نشرها مع القانون بأنه وضع كقانون وقتي للعمل به في المحاكم التي أنشأتها السلطات العسكرية في ولاية بغداد على أن يراجع لتغييره برمته متى توفر الأشخاص اللازمون لذلك ووجد الوقت الكافي(الحسني، ١٩٧٥، ص٣-٥)في مقابل ذلك استمر تأثير السياسة الاجتماعية التلقائية بل أن أشكالا وتكوينات حديثة منها قد بدأت بالظهور لتشكل تعزيزا للعمل الاجتماعي الطوعي لمواجهة بعض الظواهر ذات الصلة بالفقر حيث قامت جمعية الخدمات الاجتماعية والدينية بجهود كبيرة في مواجهة مشكلة البغاء إضافة إلى إيجاد مؤسسة للإصلاح الاجتماعي والتي كان لها دور في مواجهة ما تمخض عن الهجرة الكثيفة من الأرياف إلى المدن وعن التفكك الأسري فضلا عما أدت إليه النزاعات والحروب(حمزة، ٢٠١١، ص٧٦)ففي عام ١٩١٨ أنشأت الحكومة (سجن القلعة) والذي يعد أول سجن في تاريخ العراق الحديث، والمؤلف من عدة غرف في وزارة الدفاع، أما في فترة الاحتلال البريطاني تم تأسيس سجن جديد في بغداد كان يعرف باسم (سجن السيم) وترجع التسمية إلى كونه محاط بالأسلاك الشائكة، ثم أنشيء سجن بغداد المركزي في منطقة باب المعظم، وبعد

ذلك نقل إلى منطقة أبو غريب(عبد الله، ١٩٩٠، ص٢٤)وفي عام ١٩٢٤ صدر قانون للسجون ينص على أن وزير الداخلية هو المسؤول عن إدارة السجون والمدارس الإصلاحية وتفريق المسجونين فيها، وللوزير أن يعين مديرا عاما وموظفين للسجون، وينص القانون أيضاً على صلاحية مديري السجون ومأموري السجون أن يرفعوا المسجون إلى وظيفة مراقب أو خفير، وكذلك ينص القانون على عزل المساجين المجانين في جهات مخصوصة من السجون تحت إشراف الصحة العامة(السجون، ١٩٢٤)وفي عام ١٩٣٦ صدر قانون إدارة السجون رقم (٦٦) لسنة ١٩٣٦ وينص القانون على أن يشغل السجناء داخل السجن أو خارجه بالأعمال التي يراعى فيها قانون العقوبات وأن يخصص للسجناء من ريع أو أجور الأعمال التي يشغلون بها وعدم جواز تشغيل السجناء أكثر من ثماني ساعات يومياً ولا في أيام العطلات الرسمية والأعياد الدينية لطوائفهم، وأشار القانون كذلك إلى أن هنالك حالات يجوز فيها إدخال الأطفال ألحديثي الولادة مع أمهاتهم السجينات في الحبس وترك الأمر لإدارة السجن لتقرر ذلك، وأيضاً أشار القانون إلى صلاحية إدارة السجن في تعيين الطعام للسجناء وملابسهم ومواعيد مواجهة ذويهم(السجون، ١٩٣٦)وكذلك في عام ١٩٤٠ صدر قانون نظام السجون رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٠ والذي أصبحت بموجبه السجون خاضعة لمسؤولية وزارة الشؤون الاجتماعية وأشار القانون إلى أن دور المؤسسة الإصلاحية هو تعليم السجناء القراءة والكتابة ومبادئ العلوم والرياضة البدنية وبعض الصناعات المفيدة، وأشار القانون أيضا إلى أن السجون تنقسم إلى سجون للرجال وسجون للنساء(السجون، ١٩٤٠)

أن فكرة العقوبة الإصلاحية أصبحت هي المسيطرة على القوانين الجنائية الحديثة فقد أصبح لهذه الفكرة أثرها في اختيار العقوبات وتنفيذها فقلصت العقوبات البدنية لتحل محلها العقوبات المقيدة للحرية والعقوبات المالية إضافة إلى ذلك أصبح تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية يخضع لمبادئ إنسانية تجعل الهدف الأول هو إصلاح المذنب مما يؤكد تحول المشرع عن فكرة الألم والزجر كهدف للعقوبة إلى فكرة الإصلاح والعلاج للمذنب(علي، ٢٠١٩، ص١٣٠٩)فقد أخذ المشرع بما نادت به المؤتمرات الدولية كمؤتمر لاهاي عام ١٩٥٠ الذي أكد على أن الوظيفة الحديثة للعمل في السجون على مختلف درجاتها كوسيلة تقويمية لا ينبغي أن تهدف إلى إيلام المسجونين، ومؤتمر جنيف عام ١٩٥٥ الذي أوصى بأن لا يعتبر العمل عقوبة إضافية وإنما هو وسيلة للسير قدماً بتأهيل المسجون وتدريبه على العمل لذلك حرص المشرع العراقي على إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة واستبدالها بالحبس كعقوبة لإصلاح المحكوم عليه وكوسيلة لعلاجه وتأهيله ورده إلى المجتمع عضواً صالحاً كما وضح في المذكرة الإيضاحية لقانون عام ١٩٥٧، وعقوبة الحبس من العقوبات المانعة للحرية وهي إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشاة العقابية المخصصة لهذا الغرض، والحبس المقرر في قانون عام ١٩٥٧ على نحو ما جاء في المادتين (٨٨ و٨٩) نوعين: الحبس الشديد والحبس البسيط،

فالحبس الشديد لا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات، أما الحبس البسيط فلا تقل مدته عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة، والمحكوم عليهم بالحبس الشديد يكلفون داخل السجن أو خارجه في الأعمال المقررة قانوناً أما المحكوم عليهم بالحبس البسيط فلا يجوز تشغيلهم بعمل ما إلا إذا رغبوا في ذلك، أما الغرامة تعتبر من العقوبات المالية وهي تقضي بإلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقرر في الحكم(الحسني، ١٩٧٥، ص٢٥٣-٢٥٥)وفي عام ١٩٦٩ الغي قانون أدارة السجون العراقي رقم (٦٦) لسنة ١٩٣٦ والتي كانت نصوصه لم تعد تتلاءم مع ما جاءت به النظرية الحديثة لإصلاح السجين الأمر الذي أدى إلى إصدار قانون مصلحة السجون العراقي رقم (١٥١) لسنة ١٩٦٩ والذي نص على الأساليب الحديثة الممكنة لإصلاح المجرمين، إذ أشار إلى أنشاء (مصلحة السجون) وهي ذات شخصية معنوية مستقلة كي تكون قادرة على تنفيذ برامج الإصلاح ومناهج العمل وذلك عن طريق مجلس يتولى وضع الخطوط الرئيسية لسياستها العامة وإدارتها(صالح، ٢٠٠٩، ص٥)ولقد أشارت مذكرة الأسباب لقانون مصلحة السجون العراقي رقم(١٥١) لسنة ١٩٦٩(المذكرة الإيضاحية) إلى أن قانون إدارة السجون العراقي رقم(٦٦) لسنة ١٩٣٦ قد شرع في عهود قديمة تمثل عقلية بالية وكان الأساس الذي بنيت عليه نصوصه لم تعد تتلاءم مع ما جاءت بها النظرية الحديثة لإصلاح السجين وتقويم سلوكه وتأهيله مهنياً واجتماعياً ليصبح عضواً صالحاً في الهيئة الاجتماعية(السجون، ١٩٦٩)لذلك يعد قانون مصلحة السجون العراقي رقم(١٥١) لسنة ١٩٦٩ من أحدث قوانين السجون في الدول العربية عهداً والذي يقضي إلى إعادة النظر في حالة السجون العراقية وقوانينها وأنظمتها التي لم تعد صالحة لمواجهة التطور الحديث في إصلاح المجرمين في ضوء المنهج العلمي الصحيح لإصلاح المجرمين(فهمي،١٩٩١، ص٥٦-٥٧)وبعد ذلك صدور قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم(١٠٤) لسنة ١٩٨١ الذي بموجبه حلت (المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي) محل (مصلحة السجون) وقد نصت المادة الثانية من القانون على أن المؤسسة تعمل على تحقيق الأهداف التالية:-(الإصلاح، ١٩٨١)

١ – تقويم النزلاء (الذين يسمون سابقا بالسجناء) الذين تصدر بحقهم أحكام بعقوبات وتدابير سالبة للحرية من سلطة مختصة قانونا بإصدارها وذلك بتصنيفهم وتأهيلهم سلوكيا ومهنياً وتربوياً.

٢– وضع المناهج الثقافية والوطنية والقومية والدينية لتثقيف النزلاء والمودعين وتوعيتهم بما ينسجم ومبادئ حقوق الإنسان.

٣ – دراسة أحوال النزلاء والمودعين وتقديم المساعدة والعون لهم لضمان عدم جنوحهم مرة أخرى وذلك بالتعاون مع المنظمات الجماهيرية.

٤– الإسهام مع الجهات المعنية الأخرى في تدابير الوقاية من الأجرام ومنع وقوعه ومعالجة أثاره بما في ذلك الرعاية اللاحقة.

كما أعقب قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة١٩٨١ والذي عدلت تسميته لاحقاً بموجب القانون المرقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ حيث حلت تسمية (قانون إصلاح النزلاء والمودعين) محل (قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي) وعلى أن تحل التسمية الجديدة أينما وردت في القانون، قانون نظام دار إصلاح المحجوزات رقم (٤) لسنة ١٩٩١(العراقية، ٢٠١٢، ص١١)وقد نصت المادة الثانية من قانون نظام دار إصلاح المحجوزات رقم (٤) لسنة ١٩٩١ إلى أن الدار تهدف إلى تقويم سلوك المحجوزات وتكييفهن اجتماعياً وتربوياً وتعليمهن المهارات والحرف المناسبة بغية الاعتماد على أنفسهن بتهيئة متطلبات الحياة(المحجوزات، ١٩٩١)

وأخيراً صدور قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، ولقد أشارت مذكرة الأسباب الموجبة لهذا القانون (المذكرة الإيضاحية) انسجاماً مع القواعد النموذجية للحد الأدنى لمعاملة المسجونين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٧، وبغية توحيد القواعد القانونية المنظمة لعمل دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث ومراكز التوقيف وتوفير قدر أكبر من إجراءات وتدابير الرعاية والتأهيل للنزلاء والمودعين لكونها الوسائل الضرورية التي تساهم في إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع وخلق الظروف الملائمة المنسجمة مع أحكام القانون والمعايير والقواعد التي تؤدي إلى أن تغرس في نفس المتهم والمحكوم عليه أتباع الطريق السوي وتنمية الشعور بالمسؤولية تجاه نفسه والمجتمع وبغية تحقيق الهدف الأسمى وهو الإصلاح والتهذيب وتوفير الحياة الكريمة للنزيل والمودع بعد انتهاء مدة محكوميته.

(المودعين، ٢٠١٨)

المبحث الرابع

برامج الرعاية والتأهيل المؤسساتية للنزلاء المودعين والرعاية اللاحقة للمطلق سراحهم

مما لاشك فيه أن الاهتمام بنزلاء المؤسسة الإصلاحية ورعايتهم وتأهيلهم من الناحية التاريخية يعتبر مطلباً حديثاً لا يتعدى تاريخه الفعلي القرن ونصف بعد التغير الذي حصل في الفلسفة الجنائية والتي أصبح هدفها الأساسي إصلاح وعلاج النزيل بدلاً من استخدام العقاب لذلك لابد من أعداد

برامج لرعاية وتأهيل النزلاء المودعين في المؤسسة وبرامج للرعاية اللاحقة للمطلق سراحهم من شأنها أن تحقق الهدف الأساسي وهو إصلاح النزيل ولكي تعمل هذه البرامج على إصلاح النزلاء وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وأن عملية إصلاح وعلاج النزلاء تمر بمراحل عديدة مرتبطة مع بعضها البعض إذ كل مرحلة منها تضم مجموعة من الفعاليات والنشاطات وتحكمها شروط وقواعد لابد من الالتزام بها تبدأ هذه المراحل باللقاء الأول مع النزيل عند دخوله المؤسسة أولاً وخضوعه إلى مجموعة من الإجراءات المتمثلة بدراسة شخصية النزيل من جوانبها المختلفة الجسمية والعقلية والنفسية والتعرف على ظروفه الموضوعية وتحديد العوامل التي دفعته لارتكاب الجريمة سواء كانت عوامل ذاتية (شخصية) أو عوامل بيئية (مجتمعية) وتنتهي هذه الفعاليات بإصلاحه وعلاجه وتأهيله وتدريبه وإعادته إلى المجتمع بعد إطلاق سراحه قادراً على التكيف مع متطلبات القانون

وباستطاعته أن يقود حياته ضمن القواعد الاجتماعية المألوفة ولذلك مهما طال أمد مدة بقاء النزيل في المؤسسة فانه بصورة عامة سوف يسترد حريته ويعود إلى المجتمع مرة أخرى.

(بشير، ٢٠١٣، ص١٥٤)

ومن برامج الرعاية والتأهيل للنزلاء المودعين في المؤسسة الإصلاحية والنزلاء المطلق سراحهم:-

أولاً:- برنامج الاستقبال والفحص والتصنيف: وتهدف هذه المرحلة إلى أجراء ما ينبغي عند استقبال النزيل من فحوصات اجتماعية وطبية ونفسية وتضمين ملفه الشخصي المعلومات عن حالته وعن العوامل التي أدت إلى انحرافه وعن وضعه العائلي، ويعد تقرير في ضوء ذلك يحدد المعطيات ذات المصلحة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج أليها النزيل يوجه إلى مدير المؤسسة مشفوعاً بتقرير الطبيب الذي فحص النزيل عند استقباله بغية تحديد المكان الأنسب للنزيل داخل المؤسسة ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم أتباعها مع النزيل وتعتبر هذه المرحلة ذات أهمية بالغة فهي تراعي ظروف واحتياجات النزلاء الخصوصية والمتطلبات الخاصة بهم وفقاً للعمر، والشخصية، والجنس، ونوع الجرم، وكذلك الصحة العقلية والبدنية(الرفاعي، ١٩٩٩، ص٥٤)ويعتبر الفحص أول خطوة في تفريد العقوبة السالبة للحرية، ويتولى الفحص مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة كالخدمة الاجتماعية، وعلم النفس، وأطباء، وتنصب على شخصية النزيل وتتناول جوانبها الاجتماعية والبيولوجية والعقلية والنفسية بغرض معرفة مدى خطورته وقابليته للاندماج تمهيداً للتصنيف واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء

الجنائي، ويعد (لمبروزو) أول من نادى بأجراء الفحوصات حيث أكد في تقريره الذي قدمه خلال المؤتمر الجنائي ب(سان بيترسبور) لعام ١٨٩٠ على ضرورة دراسة حالة المجرم ليتعين معاملة كل واحد منهم معاملة فردية وذلك بما يوافق شخصية كل فرد على حدا، ثم جاء بعده (جارفالو) الذي نادى بضرورة الفحص الاجتماعي حيث قال بأن الحياة السابقة للمجرم لها علاقة بالجريمة لذلك يتعين البحث فيها للتمكن من فهم شخصية المجرم ومن ثم اختيار المعاملة العقابية الملائمة له(خليل، ١٩٩١، ص٨٩)

وتقسم المؤسسات الإصلاحية بالنظر لسن النزلاء إلى مؤسسات خاصة بالأحداث وأخرى بالبالغين، وبالنظر لجنس النزلاء تنقسم إلى مؤسسات خاصة بالرجال وأخرى خاصة بالنساء، وبالنظر لمدة العقوبة المحكوم بها النزيل تنقسم إلى مؤسسات تخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة وأخرى تخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وبالنظر للحالة الصحية للنزلاء تنقسم إلى مؤسسات خاصة بالأصحاء وأخرى خاصة بالمرضى أو شواذ العقول(أسماء، ٢٠١٢، ص٧)ومن هنا يعد التصنيف أحد أهم البرامج الإصلاحية التي تهدف إلى منع الاختلاط بين النزلاء ذوي الخصائص المتباينة طبقا للسن، والجنس، والعود، والحالة الاجتماعية، والعقلية، وذلك تفادياً للتأثير السلبي لبعض النزلاء على الآخرين(الغامدي، ٢٠٠٨، ص٣١)

ثانيا:- برنامج الرعاية الصحية والنفسية: أن الفائدة من إخضاع النزلاء لبرنامج الرعاية الصحية والنفسية هي محاولة استقصاء الأمراض الخطرة أو الأمراض السارية والمعدية أو الأمراض التي قد تظهر عوارضها إلى الخارج بصورة دائمة وذلك بقصد معالجة النزلاء المصابين بها ليس فقط لأجل شفائهم منها بل لأجل منع انتقالها بطريق العدوى إلى سائر النزلاء في المؤسسة والى المواطنين في المجتمع عند خروج النزلاء من المؤسسة بعد إطلاق سراحهم، فالرعاية الصحية ستولي اهتمامها لصحة النزلاء ومداواتهم لشفائهم من الأمراض الجسدية والعقلية والنفسية ومعالجة المدمنين على الكحول أو المخدرات(الزغبي، ١٩٩٣، ص٣٥)ومن جهة أخرى يهدف التأهيل النفسي لمساعدة النزيل على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة الإصلاحية وتوجيهه وحل مشاكله لان النزيل بعد دخوله المؤسسة يتعرض لصدمة السجون وتلك حالة نفسية يصاب بها الشخص الذي يدخل المؤسسة الإصلاحية لأول مرة حيث تكون ردة فعله هو رفضه لبيئة المؤسسة الإصلاحية ويرى أنها مكان غير أمن مما يشعره بالقلق والتوتر والانفعال ويشعر بأنه منبوذ من المجتمع مما يؤدي به إلى تكوين ذات سلبية ومركب ذنب وشعور بالسخط وهذا كله يؤدي به إلى تدهور حالته النفسية، كما أن القلق والتوتر والكآبة والاضطرابات السلوكية كالانزواء وعدم الحديث مع الآخرين والتدهور الصحي مثل النحول وشحوب الوجه وعدم النوم وردود أفعال مرضية أخرى قد تؤدي إلى الذهان(لبشر، ٢٠١٨، ص٤٤)لذلك تفرض المعايير الدولية وفق القاعدة(١) المادة(٢٥) يكلف

الطبيب في السجن بأن يقابل جميع النزلاء المرضى سيما النزلاء الذين يشكون من اعتلال وأي نزيل أسترعى انتباهه إليه على وجه خاص، وتنطلق هذه الرعاية منذ دخول النزيل إلى المؤسسة الإصلاحية(السجناء، ١-٢)حيث يجرى عليه فحص طبي لتشخيص الأمراض التي قد تكون مصاباً بها ثم معالجتها بالسرعة المطلوبة ولهذا الغرض فأنه غالباً ما توجد في المؤسسات الإصلاحية مراكز صحية أو عيادات يتوافر فيها أطباء وصيادلة وأدوية ومواد صيدلانية، أما أذا كانت الحالة المرضية مستعصية على عيادة المؤسسة الإصلاحية فيتم نقل النزيل إلى أحد المستشفيات المتخصصة وإذا ثبت إصابة النزيل بمرض نفسي أو ذهني يمنعه من جني ثمار البرامج الإصلاحية الموجهة أليه تعمل أدارة المؤسسة على تحويله إلى مؤسسة رعاية متخصصة بعد التنسيق مع السلطة القضائية(الرفاعي، ١٩٩٩، ص١٥٠-١٥١)فالأطباء النفسيون يستطيعون أن يحددوا هل أن النزيل يشكل حالة خطرة على بقية النزلاء وهل هو مؤهل للعقاب الجزائي وهل هو قابل للشفاء أو لإعادة التأهيل(فوكو، ١٩٩٠، ص١٧)

ثالثا:- برنامج العمل والتأهيل المهني: أن شرعية تشغيل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية بأعمال وضرورة هذا التشغيل له أثر كبير في الإصلاح والتقويم والوقاية من كثير من المخاطر وتحقيق الكثير من المصالح التأهيلية والاقتصادية التي تصب في مصلحة النزيل وأسرته والمؤسسة والمجتمع، وللعمل في المؤسسات الإصلاحية طبيعة خاصة باعتباره أحد الالتزامات التي يخضع لها النزلاء القادرون على العمل وهو كذلك حق لهم ويترتب على هذه الطبيعة الخاصة خضوع النزلاء للجزاء عند الإخلال بأداء هذا العمل والتزام الدولة بتنظيم العمل وتوفير متطلباته وضمان حق المطالبة به وعدم جواز العقاب بالعمل لأنه وسيلة تهذيب وليس مادة عقاب وضرورة تحديد العمل المناسب وفق معايير موضوعية مدروسة تراعي ميول النزيل وبيئته ووجود علاقة بين الأعمال داخل المؤسسة والأعمال التي تمارس في المجتمع وأن تكون الأعمال في المؤسسة متنوعة ومنتجة وأن يضمن للنزيل أجر المثل وأن توفر الوسائل والمتطلبات اللازمة لتأمين سلامة العمل مع ضمان ما يترتب على ذلك من علاج وتعويض(فرحان، ٢٠٠٨، ص٦) ويقوم برنامج العمل والتأهيل المهني بدور أساسي في المحافظة على الصحة البدنية والنفسية للنزيل ويمكنه من مواجهة الحياة بعد إطلاق سراحه محتفظ بكل إمكانياته من ناحية ومن ناحية أخرى يؤدي العمل والتأهيل المهني على تعويد النزيل على النظام والدقة والاعتياد على ممارسة عمل شريف فيزيد من تقديره لنفسه ويطرد عوامل الكسل والبطالة التي قد تكون دافعا للأجرام(احمد، ٢٠١٩، ص١٠١)

رابعاً:- برنامج التربية والتعليم والتثقيف: التعليم حق من حقوق الإنسان ولم تميز الشرائع الدينية والوضعية بين سجين وحر أو بين طفل وراشد، التعليم حق لا يخدم الفرد وحده بل يتعداه إلى المجتمع ككل ونزيل المؤسسة الإصلاحية يحتاج إلى التعليم وأن لم يستشعر هذه الحاجة كجزء من

عملية إعادة بناء شخصيته وتعميق الاتجاهات الايجابية فيها وتعزيز قدراته وميوله للمشاركة في حياة مجتمعه فاعلاً منتجاً بدل أن يكون مسيئاً لنفسه متنازعاً مع القوانين جاحداً لما يقدمه له المجتمع من فرص للإصلاح، أن للتعليم دوره المزدوج فهو في حالة الافتقار له يشكل عاملاً من عوامل التشجيع على الانحراف إذ أن الأشخاص المتعلمين أقل ميلاً لارتكاب جرائم أو مخالفات كما أن المتعلم يصبح أعمق وعياً وأكثر قدرة على التعامل مع مشكلاته بطريقة عقلانية وموضوعية(مصطفى، ٢٠١١، ص٧٠)نقول ذلك دون أن نهمل حقيقة أن بعض المتعلمين يمكن أن يرتكب الجريمة أيضاً مثل جرائم الانترنيت أو التزوير وغيرها. وتظهر كثير من الدراسات المتعلقة بالسلوك الإجرامي أن أغلب مرتكبي الجرائم المختلفة أما أن يكونوا من ألاميين أو من مستويات تعليمية متدنية جداً فالشخص الأمي أقل وعياً بآثار عمله من المتعلم ومن هنا فأن التربية والتعليم لها أثر مهم في تعميق وعي النزيل وتعريفه بدوره الاجتماعي ومسؤولياته إزاء أسرته وإزاء المجتمع بل وإزاء نفسه أيضاً(إسماعيل، ٢٠١١، ص٢١٤)

خامساً:- برنامج الرعاية والتأهيل الاجتماعي: تنبع فلسفة الرعاية والتأهيل الاجتماعي من أن النفس البشرية تميل إلى التوجيه والإصلاح أكثر من العقاب وإيقاع الإيذاء، وتقوم فلسفة رعاية وتأهيل النزلاء اجتماعياً على أساس أن النزلاء هم بعض أبناء المجتمع وطالما أن الرعاية الاجتماعية والتأهيل الاجتماعي حق كل مواطن لذا فعملية تأهيلهم ورعايتهم حق ومسؤولية تقوم بها الدولة بالإضافة إلى الاستناد إلى حقيقة أساسية تشير إلى أنه أذا كان التأهيل الاجتماعي للنزلاء مكلف فغياب التأهيل يكلف المجتمع أكثر وبناءاً على ذلك يعد التأهيل الاجتماعي شكلاً من الحماية المجتمعية ولإعادة من ظل بهم السبيل إلى الاندماج مرة أخرى في المجتمع(سالم، ٢٠١٥، ص١٥١-١٥٢)

ويعتبر ربط النزيل بالعالم الخارجي أحد برامج الرعاية المقدمة داخل المؤسسة الإصلاحية وبالتالي فأن ضمان استمرار اتصال النزيل بأسرته يساعد في أنجاح الكثير من برامج الرعاية الموجهة ويساعد في حل الكثير من المشكلات التي يتعرض لها النزيل وأسرته معاً ولذا يجب الاحتفاظ بالروابط الأسرية والمجتمعية إذ يجب عدم قطعها بمجرد دخول الشخص إلى المؤسسة الإصلاحية وبالتالي يجب كفالة مقابلة النزيل لأفراد أسرته وأصدقائه عن طريق الزيارات الدورية والمراسلات ووسائل الاتصال المختلفة أما شروط المحادثات التي تجري بين النزيل وأسرته وأصدقائه ومراقبتها فتحددها إدارة المؤسسة بما يكفل الحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة.

(موسى، ٢٠١٥، ص٢٠-٢١)

سادساً:- برنامج الرياضة والترويح: تهدف هذه البرامج بشكل أساسي إلى شغل أوقات النزلاء إضافة إلى تنمية مواهبهم الرياضية بالشكل الذي يرفع من الروح المعنوية لديهم من خلال المنافسات والمسابقات الرياضية حيث تمارس المؤسسات الإصلاحية الألعاب الفردية والجماعية لخلق التنافس الشريف بين النزلاء كما توفر إدارة المؤسسة الأدوات والملابس اللازمة لتلك الأنشطة (ألغامدي، ٢٠٠٨، ص٣١) وينبغي على إدارة المؤسسة أن توفر للنزلاء البرنامج الرياضي من أجل شغل أوقات الفراغ الذي يعانون منه وتخصص بعض النشاطات الترويحية لما لها من تأثيرات ايجابية وتكسب النزيل الثقة بمواهبه وإمكانياته الفردية وتمهد هذه النشاطات للنزيل السبيل إلى ممارسة بعض هواياته الفنية وبعض المهارات اليدوية التي توصله بالعالم الخارجي وهذه الممارسات الرياضية والفنية تخلق جو من التنافس بين النزلاء داخل المؤسسة وهذه الألعاب الرياضية أيضا تمكنه من الحفاظ على صحته وقوام جسمه وتعزز قدراته النفسية ومقاومته لظروف المؤسسة الصعبة (خضير، ٢٠١٩، ص٤٤٥) وان المعنيون بحياة نزلاء المؤسسة الإصلاحية يرون أن رواد المؤسسة من النزلاء بوجه عام أشخاص كسالى يميلون إلى التراخي وقتل الوقت بدون القيام بأي عمل لذلك فان إدارة المؤسسات الإصلاحية تحرص اليوم على استغلال وقت النزيل في نشاطات رياضية وترفيهية تصرف النزيل عن ارتكاب بعض السلوكيات والمخالفات المحرمة داخل المؤسسة.

(رحيم، ٢٠١١، ص٣٣١)

سابعاً:- برنامج التهذيب الديني والأخلاقي: يهدف هذا التهذيب إلى تقويم سلوكيات النزيل حتى يكتمل إدراكه من خلال تعرفه على الواجبات المختلفة التي يتعين أن يتقيد بها مقابل الحقوق التي يكفلها له المجتمع، وفي الواقع فأن هذه الرعاية بالرغم من أنها تتجسد في مناهج خاصة بها من محاضرات وندوات توجيهية وحلقات نقاش وغيرها فإنها تثري بمختلف البرامج الأخرى الموجهة للنزيل ولاسيما منها النفسية والتعليمية والمهنية، وتقترن الرعاية الدينية بصفة وثيقة بالرعاية الأخلاقية في أنها تمثل حلقة مكملة لإعادة صقل سلوكيات النزيل بإثرائها إلى جانب التغذية التعليمية والمهنية بزاد روحي يقوم على الحث إلى المعروف والنهي عن المنكر، ويتم التهذيب الديني بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات ذات الصلة بشؤون الدين وعن طريق خبرات مؤهلة في هذا المجال من المربين أو من الوعاظ ورجال الدين(فرحان، ٢٠٠٨، ص٣٣)وتهتم المؤسسات الإصلاحية ببرامج الرعاية الدينية حيث تؤدي دوراً فعالاً في عملية تعديل الأفكار والطباع وأنماط السلوك والاتجاهات الخاطئة حيث انه عن طريق الدين يستيقظ ضمير النزيل وتنمي لديه الرغبة لان يعيش بعد إطلاق سراحه حياة أمنة وسليمة في ظل القانون، ويتم الوعظ والتهذيب الديني

للنزلاء عن طريق إقامة الفرائض الدينية وإلقاء الدروس التي تدور حول القيم الدينية والعقيدة بالإضافة إلى تزويد مكتبة المؤسسة الإصلاحية بالكتب الدينية المتنوعة حتى تكون في متناول أيدي النزلاء الراغبين في الاستفادة والاستزادة.

(محمد، ٢٠٢٠، ص٣٨)

ثامناً:- برنامج الأعداد للإفراج الشرطي: أن الإفراج الشرطي يتمثل في إطلاق سراح النزيل المحكوم عليه بعقوبة قبل انقضاء المدة على أن يكون الإفراج معلق على شروط والتزامات للاستفادة منه وعلى النزيل الوفاء بهذه الالتزامات والشروط وهي (الرشيدي، ٢٠١٠، ص٢٠-٢١)

١- أن يقضي النزيل جزء من عقوبته في المؤسسة الإصلاحية.

٢- أن يكون النزيل حسن السيرة والسلوك.

٣- أن يوفي النزيل بالالتزامات المالية المحكوم بها والناتجة عن الجريمة.

٤- أن لا يشكل الإفراج عن النزيل خطراً على المجتمع أو على النزيل نفسه.

ويهدف الإفراج الشرطي إلى:-

١- حث النزلاء على الالتزام بالسلوك الحسن أثناء فترة تنفيذ العقوبة.

٢- وسيلة لتخفيف الازدحام داخل المؤسسة من خلال إطلاق سراح من ثبت استفادتهم من برامج الإصلاح والتقويم.

وللأخصائي الاجتماعي دور في أعداد النزيل للخروج من المؤسسة الإصلاحية للحياة الاجتماعية فهو يعد تقريراً يتقدم به إلى لجنة الإفراج بعد قضاء النزيل الحد الأدنى من فترة العقوبة وبعد التأكد من استفادته من فرص العلاج الداخلي ومن أن سلوكه أصبح يؤهله للعودة إلى المجتمع الخارجي، ويتضمن التقرير طبيعة المشكلة التي دخل بسببها النزيل إلى المؤسسة الإصلاحية والتقدم الذي أحرزه في سلوكه ومدى استفادته من وجوده في المؤسسة الإصلاحية، وإذا ما قررت لجنة الإفراج أن تفرج عن النزيل إفراجاً مشروطاً فإن النزيل عادة ينقل إلى جناح أخر اقل في الحراسة حيث يجد فرصاً أوسع للتصرف الحر والاعتماد على النفس ويستمر به فترة وجيزة قبل الإفراج عنه وتستغل هذه الفترة في تبصيره بالتحديات التي قد يواجهها في المجتمع الخارجي والوسائل التي تساعده في

التغلب عليها وما يمكن تزويده به من مساعدات في المجتمع كما يقوم الأخصائي الاجتماعي بالعمل مع أسرته لتهيئتها لاستقباله (فهمي، ١٩٩١، ص٢٣٦-١٣٧)

تاسعاً:- برنامج الرعاية اللاحقة للنزلاء المطلق سراحهم: تعتبر الرعاية اللاحقة عملية اجتماعية هادفة تسعى من خلال مجموعة من الأنشطة والبرامج الموجهة تحديداً لفئة النزلاء المطلق سراحهم لمساعدتهم على التكيف مع البيئة الطبيعية الخارجية والتوافق الاجتماعي مع النظم الاجتماعية السائدة فيه بما يمكن المطلق سراحهم من المساهمة من جديد في البناء الاجتماعي كأفراد طبيعيين، وبناءً على ذلك تحددت فلسفة الرعاية اللاحقة للنزلاء المطلق سراحهم فيما يلي: (عبيد، ٢٠١٧، ص٣٨٦)

١- تمارس بواسطة متخصصين في العلوم الاجتماعية والنفسية.

٢- تستهدف مواجهة التحديات التي تواجه النزيل المطلق سراحه والعمل على تحقيق التوافق بين المطلق سراحه وأسرته وتمكنه من ممارسة حياته بشكل اقل قدر ممكن من المشاكل والصعوبات التي تدفعه للعود مرة أخرى للانحراف وارتكاب ما يخالف القانون.

وتعد هذه الرعاية بمثابة علاج مكمل للنزلاء المطلق سراحهم لما تلقوه من برامج رعاية وتأهيل في المؤسسة الإصلاحية أثناء فترة تأديتهم للعقوبة السالبة للحرية.

ويهدف برنامج الرعاية اللاحقة إلى الحفاظ على ما لدى النزيل من مواهب وإمكانيات وقدرات بدنية وذهنية أكتسبها من خلال برامج المعاملة العلاجية داخل المؤسسة الإصلاحية لتمكينه من الاندماج في المجتمع من جديد بعد إطلاق سراحه ولا يكفي في الواقع مجرد الحفاظ عليها بل يجب العمل على تنميتها وتعويد النزيل على كيفية مجابهة المواقف الصعبة في الحياة الاجتماعية خاصة وان الفترة التي تلي إطلاق سراحه غالباً ما يصاحبها بعض التوتر النفسي من جانبه خشية نظرة المجتمع أليه (خضر، ٢٠١٧، ص٥١-٥٢)

ويمكن القول أن هناك ثلاث استراتيجيات للرعاية اللاحقة: (العمر، ٢٠١٢، ص١٧٦)

الأولى: تتجه نحو النزيل ذاته وتركز على المستوى النفسي الإنساني وتبدأ منذ بداية دخول النزيل إلى المؤسسة الإصلاحية وأثناء فترة العقوبة.

الثانية: تتجه نحو النزيل في علاقته بأسرته ومجتمعه وتبدأ أيضاً مع بداية دخوله المؤسسة حتى إطلاق سراحه.

الثالثة: تتجه نحو إعادة النزلاء المطلق سراحهم لمستقبل وظيفي مهني أفضل بعيداً عن السلوك الإجرامي وتبدأ أيضاً منذ بداية تطبيق العقوبة من خلال تدريبه على حرفة أو مهنة وتمتد بعد إطلاق سراحهم من المؤسسة الإصلاحية.

المبحث الخامس
الاستنتاجات

١- أن مباني المؤسسة الإصلاحية العراقية المستخدمة حالياً لإيواء النزلاء هي في أغلبها قديمة وقد صممت لغرض التحرز الأمني فقط وتفتقر إلى المقومات الصحية.

٢- تكدس النزلاء في قاعات ضيقة والذي يساعد في انتقال الأمراض المعدية بين النزلاء لاسيما المعدية منها.

٣- عدم وجود برامج وسياسات إصلاحية معدة مسبقاً لاستقبال النزلاء وتطبيقها عليهم تنفيذاً للبرنامج الإصلاحي سواء من الناحية الصحية أو النفسية أو الاجتماعية أو المهنية أو التعليمية.

٤- عدم إيمان أغلب العاملين في المؤسسة الإصلاحية بجدوى عملية إصلاح النزلاء وتأهيلهم لتهيئتهم لإدماجهم في الحياة الاجتماعية بعد إطلاق سراحهم.

٥- عدم وجود أي دور لبرنامج الرعاية اللاحقة في المؤسسة الإصلاحية العراقية على أرض الواقع وإنما وجوده فقط شكلي.

المصادر :

١- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط١، عالم الكتب للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠١.

٣- استبيان دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية التاسعة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية عن الفترة ٢٠٠٣- ٢٠٠٤، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٤- أسراء محمد علي، أسيل حاتم تومان، أسباب سقوط الجريمة، دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٩.

٥- إبراهيم بن سعد سعيد ألغامدي، العوامل المؤدية إلى ارتكاب العنف بين النزلاء في إصلاحية الحائر بالرياض، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، ٢٠٠٨.

٦- أوبيش لبشر، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق، قانون جنائي، الجزائر، ٢٠١٨.

٧- إدريس محمود محمد، دور الخدمة الاجتماعية في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية لنزلاء السجن، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، قسم الخدمة الاجتماعية، السودان، ٢٠٢٠.

٨- آلاء محمد رحيم، الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الإصلاحية في ضوء قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، مجلة كلية التربية للبنات، العدد(٢)، المجلد(٢٥)، ٢٠١٤.

٩- تكتاك احمد، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة، دراسة ماجستير تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٩.

١٠- حاتم محمد صالح، تقويم النزلاء والمودعين، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، ٢٠٠٩.

١١- دنيا جليل إسماعيل، البرامج الإصلاحية داخل مؤسسات إصلاح الكبار، مجلة الفتح، كلية التربية، جامعة ديالى، العدد(٤٧)، ٢٠١١.

١٢- دليل التشريعات القانونية الخاصة بدائرة الإصلاح العراقية، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة العدل، جمهورية العراق، بغداد، ٢٠١٢.

١٣- سماح سالم وآخرون، الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط١، عمان، ٢٠١٥.

١٤- طاهر فلوس الرفاعي، النظم الإدارية الحديثة للإصلاحيات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث ندوة النظم الحديثة في أدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، الرياض،١٩٩٩.

١٥- عدنان ياسين مصطفى، أطفال في نزاع مع القانون، دراسة تقويمية لمؤسسات إصلاح الأحداث في محا فظتي بغداد ونينوى، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، العراق، ٢٠١١.

١٦- عبد الفتاح خضر، السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب للنشر، الرياض، ٢٠١٧.

١٧- عبد الله خليل، السجون وظروف الاعتقال، أعمال الندوة العربية الأفريقية حول العدالة الجنائية والإصلاحات ألسجنية التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تونس، من ١١/٢٩ إلى ١٢/٢ /١٩٩١.

١٨- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، مكتبة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بغداد، ١٩٧٥.

١٩- علي فهمي، قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والمؤسسات العقابية العربية – الواقع والأفاق –، أعمال الندوة العربية الأفريقية حول العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩١.

٢٠- كامل جاسم المرياتي، السياسات الاجتماعية وامن المواطن، المؤتمر العلمي السنوي الأول لقسم الدراسات الاجتماعية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١.

٢١- كريم محمد حمزة، مشكلة الفقر وانعكاساتها الاجتماعية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١.

٢٢- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والاندماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٢.

٢٣- القاضي. فريد ألزغبي، السياسة العقابية الجديدة في لبنان، مكتبة العطار، بيروت، ١٩٩٣.

٢٤- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢٥- السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ط١، ١٩٨٧.

٢٦- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٩٥.

٢٧- قانون السجون لسنة ١٩٢٤، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٦٩) في ١٩٢٤/٣/١٨.

٢٨- قانون إدارة السجون رقم (٦٦) لسنة ١٩٣٦، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٥١٣) في ١٩٣٦/٥/٩.

٢٩- قانون نظام السجون رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٠، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٨٠٩) في ١٩٤٠/٦/١٦.

٣٠- قانون مصلحة السجون العراقي رقم (١٥١) لسنة ١٩٦٩، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٧٨٨) في ١٩٦٩/١٠/٩.

٣١- قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٥٢) في ١٩٨١/١٠/٥.

٣٢- قانون نظام دار إصلاح المحجوزات رقم (٤) لسنة ١٩٩١، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٧٠) في ١٩٩١/٩/٩.

٣٣- قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٩٩) في ٢٠١٨/٧/١٦.

٣٤- مازن بشير، مبادئ علاج وإصلاح المجرمين، مكتب زاكي، بغداد، ٢٠١٣.

٣٥- معروف عبد الله، علم العقاب، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٠.

٣٦- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٨.

٣٧- ميشيل فوكو، المراقبة والمعاقبة- ولادة السجن-، ترجمة: د.علي مقلد، مركز الإنماء القومي، بيروت، ١٩٩٠.

٣٨- محمد عبد الرزاق فرحان، العمل في المؤسسات العقابية، ط١، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣٩- موسى نجيب موسى، التأهيل الاجتماعي لأسر المسجونين، ط١، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٥.

٤٠- معن خليل العمر، جرائم مستحدثة، ط١، دار وائل للنشر،٢٠١٢.

٤١- نور محمد خضير، البرامج الإصلاحية وأثرها في إعادة تأهيل الأحداث، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد(٤)، المجلد(٢٧)، ٢٠١٩.

٤٢- محمد عبد الرزاق فرحان، العمل في المؤسسات العقابية، ط١، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤٣- محمد السيد فهمي، محاضرات في الدفاع الاجتماعي، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٤٤- سعاد بن عبيد، الضغوط التالية لصدمة الإفراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد(٦)، ٢٠١٧.

٤٥- نايل جزاء الرشيدي، مدى فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود إلى الجريمة، دراسة ميدانية على السجناء في سجون منطقة حائل، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، قسم علم الاجتماع، ٢٠١٠.